12361 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد ا بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس Y في قوله { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم } يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه في سبيل ا فنهوا أن يأمروه بذلك يعني من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل ا ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس أو الربع يقول أيسر أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك